بالمنشار والفاس ونحوهما دون القوبة في الكراع ثم يثبت حكم الكراع فيها دلالة فيبقى الحكم فيها على
القياس وقال محمد القياس في جميع المنقولات ذلك الا اني تركت القياس بتعامل الناس فانه يجوز
تركه بدلك ترك القياس بالتعامل في الاستصناع وفيما لا عرف ولا نص فيه بقي الحكم على اصل القياس
وقياس الشافعي على العقار ضعيف لانه قياس ما لا يبقى على ما يبقى قوله وهذا على الارسال اي على
جواز الوقف في المنقولات على الاطلاق مقصودا او تبعا كراعا او غير ذلك تعاملوا فيه ام لا وهو قول
ابي حنيفة اذا وقف ضيعة بثيرانها واكرتها قال في المجمل ضيعة الرجل عقاره والاكرة جمع
الاكار وهو الفلاح كالشرب في البيع والبناء في الوقف يعني لا يجوز بيع الشرب مقصودا على ظاهر
الرواية ويجوز تبعا للارض وكذا البناء لا يجوز وقفه مقصودا ويجوز تبعا للارض ومحمد معه فيه
اي مع ابي يوسف في جواز وقف المنقول تبعا قوله يجوز حبس الكراع والكراع الخيل كذا في ديوان الادب
لما بينا من قبل اي من شرط التابيد لان المنقولات لا يتحقق فيها التابيد لعدم بقائه
منها قوله عليه الصلاة والسلام واما خالد فقد حبس ادرعه واعتاده في سبيل الله قال البخاري
في كتاب الزكوة من الصحيح حدثنا ابو اليمان قال اخبرني شعيب قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل و
خالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا
فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادرعه واعتده في سبيل الله
واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها
وفي الحديث فوايد تعرف في شرح الطحاوي ويروى اكراعه اي مكان قوله ادرعه وفي هذا اللفظ
نظر عندي في قوله اكراعه لان فعالا لم يسمع جمعه على افعال اما المونث فيجوز جمعه على افعل
كعقاب واعقب فعلى هذا لو قيل اكرعه لكان له وجه لان كراعا مونث قوله ويدخل في حكمه الابل
اي في حكم الكراع وكان القياس ان يدخل في حكمها لان الكراع مونث سماعي يعني يجوز حبس الابل
في سبيل الله لانه يغزى عليها كالخيل قوله والقدوم قال في الجمهرة القدوم التي ينحت بها بالتخفيف
والدال لا غير والجمع قدم قوله والمراجل جمع مرجل والمرجل قدر من نحاس كذا في ديوان الادب
قال ابن دريد المرجل معروف عربي صحيح قوله وجد التعامل في هذه الاشياء اي في وقف
هذه الاشياء المذكورة وهي الفاس والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف قال الولوالجي في فتاواه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها

وسمنها

وسمنها يعطي ابناء السبيل جاز ان كان في موضع تعارفوا فيه ذلك كما تعارف في السقاية
قوله وعن نصير بن يحيى قال صاحب التحفة وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه على ابي حنيفة
وقال في النوازل سئل ابو نصر عن وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة لا يجيزه وكان نصير
بن يحيى يجيزه وقد وقف كتبه على الفقهاء وكان ابو جعفر يجيز ذلك وبه ناخذ الى هنا لفظ
كتاب النوازل ونصير بن يحيى من كبار علماء بلخ مات سنة ثمان وستين ومائتين
وكان تلميذ الحسن بن زياد وغيره ومات الحسن سنة ثمان وسبعين ومائتين وابو نصر
محمد بن محمد بن سلام مات سنة خمس وثلثماية وابو جعفر الهندواني مات ببخارى سنة
ستين وثلثماية وهو ابن اثنتين وستين سنة وكان استاد الفقيه ابي الليث وكان
ابو نصر تلميذ محمد بن سلمة ونصير جميعا وهما تلميذا عصام بن يوسف وغيره وعصام
تلميذ ابي يوسف القاضي ومات عصام ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين ولا معارض من حيث
السمع ولا من حيث التعامل فيبقى على اصل القياس بيانه ان الوقف لا يجوز في المنقول نصا
قياسا اما الاول فلقوله عليه الصلاة والسلام لا حبس عن فرايض الله تعالى واما الثاني فلانه
لا يتابد فصار كالدراهم والدنانير لكن جاز في الكراع والسلاح بمعارضة نص اخر وهو
ما ذكرنا من حديث نص خالد وجاز فيما فيه تعامل بمعارضة دليل الاجماع وهو العرف كما
القياس ونحوها ولم يوجد المعارض فيما لا تعامل فيه من ساير المنقولات فبقي الحكم على اصل
القياس لانه لا يمكن اثبات الحكم في المنقول الذي ليس فيه نص وعرف قياسا على العقار او
الكراع او السلاح وكذا دلالة لان المنقول الذي ليس فيه التعامل او نص ليس في معنى العقار
ولا في معنى الكراع لان العقار يتابد بخلاف المنقول والكراع آلة الجهاد الذي هو فرض كفاية و
القربة بساير المنقولات تطوع فلا يكون في معناه وهذا معنى قوله وهذا لان العقار يتابد
والجهاد سنام الدين اي معظم الدين وفي هذا اشارة الى بناية على اصل القياس وسنام
البعير معروف قال في الجمهرة السنام سنام البعير سمي اذا عظم سنامه ومنه السنام
السنام وبعير سنم عظيم وكل شيء سمته فقد رفعته ومنه اشتقاق اسم تسنيم وهو عين قوله
قال واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب شريكه
القسمة فيصح مقاسمته اي قال القدوري في مختصره وانما لم يجز بيعه ولا تمليكه بوجه
من الوجوه لان الوقف لما صح زال الملك لا الى ملك احد فلا يصح البيع والتمليك بعد زوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)